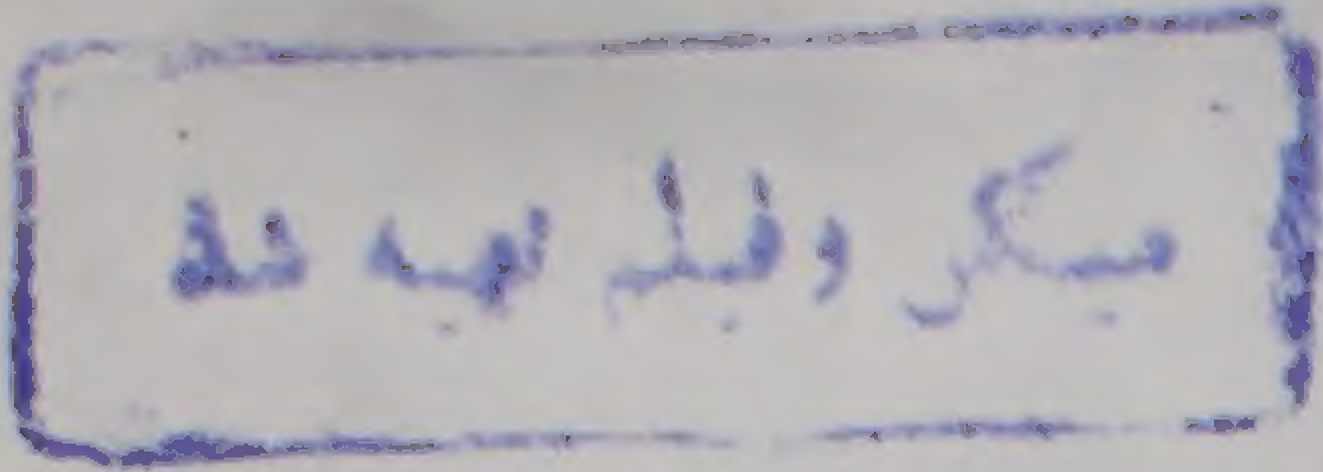




فرش ح

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

۶۷

نام کتاب صیغ العقود و الایقاعات

مؤلف متن محقق کرکی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۳

نام کاتب

موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۵

طول ۱۷٫۵ عرض ۱۳٫۵ شماره عمومی ۳۲۱۷۸

وقفی / اهدایی مقام معظم رهبری تاریخ وقف بهمن ۸۳

ملاحظات

۲۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين وبعد
وهذه جملة كافلة ببيان صيغ العقود والايقاعات اذ كان لا بد من معرفتها لمن
احتاج الى شيء منها من المكلفين لتوقف حصول الامور المطلوبة منها شرعا
على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي ثبت كونه مثمرا لحصولها غيره من الوجوه
فان نقل الملك من عين ومنفعة واباحة الفرج وقطع سلطنة
النكاح والزام الذمة البرية بشيء من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما يكون
المعين لذلك شرعا دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين الا ترى
ان المرأة لو رضيت بالوطء لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع وصاحب المال
لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا
لو اتى كل واحد منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا تلك حدود الله فلا تعتدوها

واعلم

واعلم ان العقد صيغة شرعية لا بد لها من متخاطبين ولو بالقوة
يترتب عليها نقل ملك او سقوط حق او حل فرج او تسلط على تصرف وتعود
عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة والضمان صح
والعارية والوكالة والسبق والرماية والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة
والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى والتحبيس والوقف والوصية
والنكاح والكتابة وفي حكم ذلك الصلح والمباراة والعقد على ثلثة اصناف
71 لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو الذي لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي
وذلك البيع والصلح والضمان والحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة
والمساقاة والصدقة والعمرى والحبس والسبق والرمي والوقف والنكاح و
لازم من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم الا بسبب
اجنبي وذلك الرهن فانه لازم من طرف الراهن جائز من طرف
المرتهن ويلحق به الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان لها الرجوع في البذل كان
للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ فهو لازم من طرفه جائز من طرفها وغير لازم

من احدهما وهو الجاني في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له

اللزوم بعد وما جرى مجراه وهو بقية العقود والايقاع صيغة شرعية يكفي

فيها الواحد يترتب عليها قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق حق

عقوبة او سقوط ذلك والايقاعات والطلاق والرجعة والظهار

والايلاء واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذور والعهود والحجر والشفعة

والحكم ومعلوم ان الحجر للسفه والفلس وغيرهما ضرب من الحكم وليس الاقرار

من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم من الايقاعات كونها انشاءات اما

البيع فاقسامه باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار

براس المال وعدمه اربعة وباعتبار مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان فهذه

عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم ان فيها تداخلا وهذه هي النقد والنسيئة والسلف

وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة وبيع الربوي

وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبار آخر الى اقسام آخر منها بيع

الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة وغير ذلك

وبيع

7

والبيع المعلّق على شرطٍ او صفةٍ وبيع الشرط ومن بيع خيار الشرط الّذي هو بيع
المؤامرة والبيع المشتمل على الشرط لطرف الثمن او مثله فى مدّةٍ معلومةٍ واشتراط
البيع وبيع البرآءة من عيبٍ معيّنٍ او عيوبٍ معيّنةٍ او سائر العيوب وجمع اقسام
البيع الـ[illegible]ح شرط وبيع الثمرة قبل ظهورها عاماً او ازيد مع الضميمة وبدونها
وبيعها بعد الظهور وقبل بدوّ الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع العرية وبيع
الحطب والقصيل الشرك **واعلم** انّه لابدّ لكلّ عقدٍ لا بمعنى كلّ عقدٍ لازمٍ ولو
73 من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح العربى فلا يقع بغيره الّا اذا لم
يعلم المتعاقدين او احدهما بذلك وشقّ تعلّمه عادةً ولابدّ من وقوع الايجاب
والقبول بلفظ الماضى وتقديم الايجاب على اصحّ القولين وفورية القبول
بحيث لا يتخلّل كلام اجنبىّ ولا سكوت طويلٍ فى العادة ولا ينقض النفس و
السعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجائزة ويشترط ايضاً نقلهما بالالفاظ
الصريحة فى بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فانّ
صراحة كلٍّ من هذه الالفاظ فى غير بابها ممنوعة ويشترط فى الايقاع ايضاً

[illegible]

وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان ويشترط صراحته في بابه ايضا
فلو انشأ البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة لا يلزم الا بذهاب
احدى العينين وكذا الاول في الاجارة ونحوها بخلاف الطلاق والنكاح فلا يقع
اصلا **فائدة** ويكفي اشارة الاخرس الدالة على انشاء العقد [illegible] اشتراء
ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق لمرض وشبهه **فصل** النقد
هو بيع الحال بالحال سواء كان مع شرط ام لا وسواء كان الشرط خيارا او سقوط
خيار وصيغته بعتك او شريتك او ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف
الموصوف الفلاني بدراهم او بهذه العشرة دراهم او بهذا الثوب او بثوب صفته
كذا فيقول قبلت او ابتعت او شريت او اشتريت او تملكت او نحو ذلك ولابد
في الموصوف ثمنا او مثمنا من وصفه بصفات السلم ولو كان عينا غائبة كالدابة
الفلانية ولم يكن رآها الآخر فلا بد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها
ومتى كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب او القبول
بذلك فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الآخر في القبول بالوكالة قبلت لموكلي

فلان

71

فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى القصد لكن لا يلزم ظاهرا لو ادعى الوكيل
اولا الا باخبار القاصد فيه بعيد ذلك نعم يحمل الشاهد الا على اقرار المقر ولو
اراد شرط شيء كتاجيل دين حال او رهن بدينه او ضمين قال بعتك هذا
بكذا وشرطت عليك تاجيل دينك الفلاني الى سنة او شرطت لك
تاجيل ديني الفلاني الى سنة او شرطت رهن كذا بديني كذا او تضمين فلان
74 كذا او شرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار العيب او خيار
الرؤية كذلك او شرطت لنفسي الخيار مدة سنة او لك او لعمرو او شرط
زيد الى سنة مثلا او بشرط انك متى رددت مثل الثمن او مثله الى سنة
استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا وكذا او بالبراءة من
جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا
او منضمة الى ثمرة سنتين مثلا او منضمة الى الشيء الفلاني او بعتك هذه الاشجار
وثمرتها فانه يصح في هذه وان لم تكن ظهرت كما لو باع حاملا وضم اليها الحمل ولو
خرص العرية بتمار مثلا قال بعتك ثمرة هذه النخلة بتمار بثمر موصوف بصفات

كذا وذكر صفات السلم ان كان الثمن مضمونا والا اشار الى معين **فصل** بيع
النسية هو بيع عين او مضمون في الذمة حالا بثمن مؤجل وصيغته بعتك هذا
المتاع بعشرة دراهم واجلتك في الثمن الى شهر وكلما سبق من الشروط [illegible]
وكالة آت هنا الا انه يشترط في الاجل هنا وفي كل موضع [illegible]
عن احتمال الزيادة والنقصان [illegible] في حد ذاته فلا يصح التاجيل بادراك
الغلات وقدوم المسافرين ونحو ذلك **فصل** البيع السلف هو بيع موصوف
في الذمة الى اجل بثمن حال معين او مضمون وهو مقابل النسية ويشترط ذكر الصفات
التي لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقهاء
لكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفات مخصوصة على طريق
التدريب للمكلف ليتعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات ما لم يتعرضوا له
ويجب ايضا ان يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان [illegible] بصدد مفارقة
موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا غريبين مجتازين وكذا احدهما والا فالاحوط ذكره
ويعتبر في اجل السلم ما سبق من كونه محروسا عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن

قبل

72 قبل التفرق والايجاب للسلم ان يقول اسلفتك واسلمت اليك من المشتري
وبعتك وملكتك وما في معناه من البائع فلو كان المسلم فيه حنطة قال
اسلمت اليك كذا في تغار حنطة يوسفية [illegible] جديدة
[illegible] مسلمة في موضع كذا فيقول البائع قبلت ولو ابتداء
البائع بالايجاب فيقال بعتك تغار حنطة يوسفية الى آخرها بكذا مؤجلة
75 الى كذا مسلمة في موضع كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف
الى العرف فكل وصف يختلف الاغراض بسببه ويزيد القيمة وينقص عبارة
زيادة يعتد بها يجب التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وصح ما سبق ذكره من
الشروط والخيارات هنا والظاهر انه لا يصح في السلم فيه اشتراط البراءة من العيوب
لانه لا بد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل في تفاوت القيمة والسلامة
من العيوب في المسلم فيه او كونه معيبا مما يتفاوت به القيمة تفاوتا ظاهرا
فصل بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين بحذف همزة وترك الهمزة وقد ثبت
في السنة المطهرة النهي عنه وكونه محرما وصيغته ان يقول بعتك دين الفلاني

بدينك الذي لي او بعتك بما اعطاني بعشرة دراهم مؤجلا الى شهر فيقول
قبلت ومنها ان يسلفه دينا له عليه في شيء مما يجوز السلم فيه في اصح القولين
او اسلفه العشرة التي له في ذمته في حنطة موصوفة بصفات السلم مؤجلة
الى كذا مسلما في موضع كذا او لو دعت الحاجة الى مثل ذلك
مضى غير مقيدة بكونها دينا ثم بعد تمام العقد ثبوت العشرة في ذمة المشتري
يقاصه بها فلو باع الدين بنقود حالا جاز اذ لا يعد دينا والظاهر انه يصح ذلك
ولو كان الدين مؤجلا او لم يحل **فصل** المرابحة هي البيع براس المال مع زيادة
فلا بد من الاخبار براس المال ان لم يكن المشتري عالما وتحقيقه انه جرى على
ما وقع عليه الشرى البايع فصيغته ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته
بربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه الى آخر صيغ البيع السابقة
وهي شريتك او ملكتك وللمرابحة صيغتان اخريان احدهما ان يقول بعتك
ان يقول بعتك بما قام علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا الثانية بعتك
براس المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلث ان الاولى لا يتناول

الا الثمن

الا الثمن خاصة فلو بذل مالا في عمل فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابلته مالا
او الحقه مؤنة لا يعرفونه اخر فشيئا من ذلك اللفظ وان اخبر قبل
الصيغ وكذا الثالثة على اظهر القولين واما الثانية فانه يندرج فيها جميع
ما من المؤن التي يقصد بها الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال
والحمال والحارس والقصار والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المملوك و
76 تطيين الدار ونحو ذلك اذا بذل اجرة ذلك كله ولا بد ان يكون تطيين الدار
لا لكونها قد يحتاج فيها عنده ما يقتضي التطيين وكذا اجرة الرفا لو مزقها
لو كان القماش مقطوعا ولو يحدد عنده ومن ذلك اجرة البيت الذي يحفظ
فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح بخلاف المؤن التي بها بقاء الملك
كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة ومن جملتها اجرة مسكنه الذي لا يتميز وكذا
كسوته الضرورية وما يعلف الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة ونحو ذلك
ونحو ذلك والفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه واجرة مسكن العبد و
اصطبل الدابة انه لا يكاد يتحقق خصوصا اذا كان اسمان العبد والدابة ليكون

للتجارة ولو زاد في العلم على المعتاد للقسمين وما يدخلها وكذا اجرة الطبيب اذا
نال المرض لو لم يكن حاصلا في يده ولو عاد شيئا منه هذه كلا الى نفسه او تبرع له
متبرع فاراد به الحاد في البيع قال اشتريته بكذا وعملت فيه ما تساوي كذا ثم
بعته بذلك وربح ... علم انه بين الصحيح تلك السالفة وفا اخر ...
لا اولى انه يصح الا حيث يكون المتاع قد انتقل الى بايعه بالشراء فلو انتقل اليه بالصلح
او بالهبة المشروطة ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة بالصيغة الاولى بخلاف
الثانية وينبه على ذلك ان المبذول عوض العمل اجرة مع انه يندرج في قوله تقوم علي
ولا يبعد في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح وفي القرض والهبة المشروطة بالعوض نظر
ولا يخفى انه لا يجوز ان يصدق رأس المال والثمن وما تقوم به المتاع الا فيما قوبل به استقلالا
ثم اصاب المتاع بالتقسيط اذ جرى البيع على عدة امتعة لا بعد واحد منها
والمعاطاة كالعقد في ذلك كله فصل في التولية وهي البيع براس المال من غير
زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار براس المال الا مع العلم به والصيغة
بعتك بما اشتريت او وليتك هذا العقد جاز ... لو اراد

وليتك

وليتك السلعة جاز الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل
الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا ولو شرط في التولية زيادة الثمن بطلت ليأخذ ٧٤
المولى مثلما بذل فلو اشتراه وبعضه لم يجز التولية واستثنى من ذلك بعض
... نقل العوض من البايع الى انسان تولاه المشتري حقه وحكاه في التذكرة
عن بعض الشافعية وحكى ايضا ما لو اشترى بعوض وقال قام علي بكذا او قد
وليتك العقد بما قام علي او اراد المرأة عقد التولية على صداقها بلفظ 77
القيام او اراد الرجل التولية عليها الخلع بعوض الخلع ثم قال ان في ذلك
وجهين للشافعية وعندنا لا يجوز التولية في مثل هذه الاشياء ويجوز في البيع
لبعض المبيع تولية بلفظ بعت ووليت بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه
من الثمن فصل والمواضعة هي المحاطة ماخوذة من الوضع والمراد هنا
البيع براس المال ووضيعة معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام والصيغة
الا ان تصنف وضيعة وكذا فيقول بعتك هذا بما اشتريته ووضيعة كذا
ويكره في المواضعة ... المال بان يقول بعتك براس المال ووضيعة كل عشرة

درهمًا او تسعة دراهم من كل عشرة **فرع** لو قال الثمن ما ابيعك براس المال

ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة

فالحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءًا من درهم فيكون بتسعين وعشرة

اجزاء من احد عشر جزءًا من درهم ولو قال بوضيعة العشرة درهمًا احتمل الا

مرين الاحتمال ان يكون للاضافة بمعنى من او بمعنى اللام على ان يكون المراد بوضيعة

من العشرة درهمًا او العشرة درهمًا وللعشرة درهمًا ويحتمل ان الاحتمال الثاني لا يأتي

لان العبارة لا تحتمله حيث ان وضيعة العشرة درهمًا لا يكون الا في العشرة التي هي

دون ما سواها من اجزاء الدرهم مدفوع بان اللفظ لا بد فيه من تقدير هو اما لو وضيعة

كل عشرة درهمًا وما جرى هذا المجرى وكل من التقديرين محتمل ولا ارجحية لاحدهما

على الآخر **فصل** بيع المساومة هو البيع من غير تعرض الى ذكر راس المال او صفته

حلوته مما سبق وهو اجود من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب

تعمدًا او غلطًا واما بيع الربا فلا ينفرد بصيغة انما يجب فيه التحرز من

الزيادة مع اتحاد الجنس وانتفاء ما يجوز معه الزيادة كالاذن والزوجية

تكوا

وكذا القول في الصرف فانه لا يختص بصيغة عن بقية اقسام البيع نعم يشترط فيه

التقابض في المجلس وتحصل السلامة من الربا باتحاد الجنس من الجانبين و

بيع الثمار والحيوان المزابنة هو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها ثمرًا

ويشترط ان يكون التمر وعدمها في ذلك ثمرة الى ... اشجار الثمرة وبيع المحاقلة

بيع الزرع بحب من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه هو اشتراط الثمن من

78 الزرع او بيع بحب آخر على الاصح **فصل** يصح القبالة بين الشريكين في الثمرة و

الزرع بان يخرص حصة احدهما جافة ثم يقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهي عقد

صحيح لورود النص عليها ولا نسلم ان الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه

دليل وذلك قضية كلام الاصحاب وصيغتها قبلتك نصيبي في هذه

الثمرة بكذا فيقول قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها

من الآفة ولو تلفت فلا شيء ولو تلف البعض فان رضي الباقي بمال القبالة

والا سقط عنه بقدر ما نقص ومتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة

فالزائد للمتقبل اباحة ولو نقص اكمله وهل هو عقد برأسه ام ضرب من الصلح

قال في الدروس بالثاني يصح بلفظ الصلح والمنذر في ذلك مع بال
لاصالة وانه الصلح على الاصح ولانه لا يبطل بتلف العوض بعد القبض وليس
بعد ان يكون عقداً برأسه فصل بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع
ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع
وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع
الملك بسير هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة
وهو ان يبيع غير معين على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان
يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا والبيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول
عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار او على صفة وهو معلوم الحصول
عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس تنبيهات الاول المقبوض بالبيع
الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه لو تلف
او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه ويضمن القيمي بقيمته حين التلف
ولذا زوائده الثاني الشرط الواقع في العقد اللازم يجب ان يكون لازما فلو

امتنع

29

امتنع ان يشترط [illegible] فعل الشيء كان للآخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه
لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة العقود وقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله ولكنه ينبغي تعدم فائدة
عدم تسلطه آخر في الفسخ الثالث لا يصح اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري
فلو باع من عبدك فلان على ان علي خمسمائة مثلاً فباعه على ذلك لم
يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق عبدك وعلي كذا
او طلق زوجتك وعلي كذا فانه اذا اعتق وطلق لزمه العوض فان
ذلك لما كان مما لم يكن معاوضة كان المبذول ضمانا من الجعالة ولو
قال في الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان فباع البايع العبد بزيد
بشرط ان يضمن عمرو القدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط وكان بيعاً
بشرط فصل الاقالة فسخ وليست بيعاً في حق المتبايعين وغيرهما فلا
يثبت بها خيار المجلس ولا شفعة ولو كان شقصاً مشفوعاً ويصح في البيع
والبعض مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل او القيمة ولا يصح بزيادة

في الثمن ولا في المثمن ولا نقص في احدهما صيغتها ان يقولا تقايلنا في
بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال
الآخر اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء عن قبول الملتمس تردد ولا ريب ان
القبول اولى   القرض عقد جائز من الطرفين يتضمن تمليك العين
مع ضمان بعوض ففي المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من ايجاب وقبول
فاما الايجاب فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع على وجه القرض
من غير لفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع
فيثمر اباحة التصرف فاذا تلف العين وجب العوض والذي يساق اليه
النظر ان المعاطاة في البيع تثمر ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب العينين او
بعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل تلف شيء من
العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا فانه لا يثمر
الا مجرد الاذن في التصرف واباحة الاتلاف فينبغي ان يكون نماء العين المقرض
لبقائها على الملك اذ لا معاوضة هناك ولا تمليك بخلاف الاول وصيغة

لا ايجاب

٧٧

الايجاب اقرضتك هذا او ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد من
هذا القيد في الثاني دون الاول لان رد العوض جزء معنى القرض بخلاف
التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذه او اصرفه وعليك عوضه او تصرف
فيه وعليك عوضه او انتفع به وعليك رد عوضه ونحو ذلك ولا بد من قبول اما
قولا كقبلت او اقترضت ونحوهما او فعلا كالاخذ على وجه القرض اليه
بوكيله ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كما لو شرط
رهنا او ضمينا به او بمال آخر على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط زيادة
في العين او الصفة وزيادة الصفة مثل لو شرط الدراهم الصحيحة عوض
المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة لغى الشرط وصح القرض اما
الاول فلان الزيادة في القرض والنقيصة على حد سواء واما الثاني
فلان الرضا بالمكسرة يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط
قرض آخر في عقد القرض للمقرض او المقترض ولا يعد ذلك زيادة لانحصار
الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح اشتراط ايفاء القرض في بلد آخر

وان طالب المقرض في غير بلد الشرط او في غير بلد القرض مع عدم الشرط
وجب على المقترض الوفاء مع عدم الضرر ... بان يكون قيمة
المثلي في موضع المطالبة ازيد وصيغة الشرط مع ما بعده صيغة
القرض ظاهرة الرهن عقد لازم من طرف الراهن خاصة فائدته
التوثق للدين ليستوفي منه ولا يجاب فيه رهنتك هذا على الدين
الفلاني وعلى كل جزء منه وشرطت لك انه كلما تجدد من نمائه يكون
رهنا وان يوضع على يد العدل الفلاني او ان يكون بيدك وان تكون وكيلا
في بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت او ارتهنت وما
جرى مجراه ويكفي في الايجاب هنا ثبت عندك وهذا رهن عندك وكذا
ادى هذا المعنى ولا يشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح مع القدرة
والتطابق بين الايجاب والقبول وعدم تاخر القبول بما يعتد به في العادة
وكونه بلفظ الماضي هو صريح في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحة هذا وثيقة
عندك لان اسم الاشارة مع ما بعده مبينة لهذا المعنى وشرطه ... على

٧٨
الا كفاية بدونه ولا يغني شرط الرهن في عقد البيع عن القبول لو اوجب
الراهن الرهن بعد ... بغير فصل ولو شرط فيه ان لا يباع الا بان فلان
مثلا او لا يباع الا بكذا فسد ... وفي البطلان نظر ولو شرط علم
في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ ومثله ما لو ادى دين الغير
بظن صحة الطلاق فتبين الفساد او رهب ... واهبه بظن ...
... الاولى ونحو ذلك وعقد الرهن قابل الشروط ان لم تكن منافية
لمقصود العقد ولم يثبت في الكتاب او السنة ما يمنع منها فلو
شرط ان لا يباع اصلا لم يصح منافاته مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد
المسلم من كافر ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح كما يدخل بدونه
على الاصح كما لا يدخل الموجود ولو رهنه الى مدة معينة على انه ان لم يقضه
في الاجل كان مبيعا فكل من الرهن والبيع فاسد وليس مضمونا في المدة لانه
رهن فاسد فيها ... ما بعدها فانه حينئذ مبيع فاسد ومن الاصول
المقررة ان كل عقد يترتب على صحيحه ضمان العين المقبوضة به على القابض

على معنى انها لو تلفت كان تلفها منه بعضه بفاسده وكل عقد لا يضمن بصحيحه
لا يضمن بفاسده ويبتنى اذا رهن على الدين [illegible] ثمن على كل جزء منه
حينئذ من نظر [illegible] لانفكاك باداء شيء منه ولا يسترد [illegible] الرهن
بعض المرهون الا بعد [illegible] المرهونة على اصح القولين فصل عقد الصلح
[illegible] لقطع التنازع بين المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل
الحرب على ترك الحرب الى امد تقتضيه المصلحة وصلح بين اهل العدل واهل
البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما يتولاه الحكمان من
اهلهما وصلح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين لتقرير
او منفعة [illegible] غير ان يسبق خصومة والصيغة في الجميع متقاربة كما
صالحتك على ما تستحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا ولو قال
الآخر صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح
ولو اراد الصلح لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك على قطع المنازعة
بيني وبينك من جهة كذا بكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار والصلح

اصل

اصل في نفسه وليس فرعا على شيء من العقود على الاصح الا انه يفيد فائدة
79 عقود خمسة الاول البيع وذلك فيما اذا كان بيد انسان عين فادعاها
آخر او ادعى دينا في ذمته فاقر له فصالحه على العين او الدين بما يتفقان
عليه فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك ومثله ما اذا صالحه على
82 عين او دين ابتداء من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه الثاني
الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة كما لو كان لاحدهما عند
الآخر دين او عين او منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد
فائدة الاجارة الثالث الابراء والحطيطة وذلك فيما اذا كان له في ذمته
دين فيقر به ثم يصالحه على اسقاط بعضه واعطاء البعض وهو هنا
يفيد فائدة الابراء الرابع الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه عينا او دارا
مثلا فاقر بها وصالحه منها على احدها فانه هنا يفيد فائدة الهبة الخامس
العارية وذلك فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها
سنة فان الصلح هنا يفيد فائدة العارية واصح القولين اللزوم فليس

لصاحب الدار الرجوع خلافاً للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا لجريانه التخلص
منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوباً قيمته دينار لم يصح صالحه على دينار ح
ويصح ان كان العقار ليس من جنس ما صالح به بخلاف ما اذا اتحد الجنس و
استويا بان كان دراهم ودنانير ونحوها ويصح الصلح على مثل حق الشفعة
٧ ويصح على حق التحجير والاولوية بسكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط
اليمين والخيار وعلى اجراء الماء المعين على سطوح الغير مدة ويجوز الا شتراط
في عقد الصلح كما يجوز في البيع **الضمان** وهو نقل المال من ذمة المضمون عنه
الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد او تحملت لك
او تكفلت لك او التزمت او انا ضامن او ضمين او زعيم وما ادى هذا المعنى
والقبول قبلت او رضيت او على كفلت ونحو ذلك ولو قال اؤدي او احضر الحق
لم يكن ضامناً ولا تكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة على النطق ولا اللفظ
بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها الى آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في
العقود اللازمة ويجوز الضمان حالاً او مؤجلاً فان شرط اجلاً وجب كونه

مضبوطاً لا كنحو ادراك الغلات وقدوم الحاج ولو شرطه الاثناء مقتضى
٨ العقد ولم يمنع منه شرعاً صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة وكاشتراط
الاداء من مال بعينه فيبطل ان تلف بغير تفريط فيه وصيغة الضمان
23 المؤجل والمشروط فيه الخيار ما مر مع اضافة التأجيل واشتراط الخيار
كقوله ضمنت لك الى كذا وشرطت لنفسي الخيار شهراً مثلاً ولك شرط الاداء
من المال الفلاني ونحو ذلك وزمان العهدة قد يكون للبايع عن المشتري بان يضمنه
الثمن الواجب ببيع قبل تسليمه وضمان عهدة ان ظهر عيب بالنسبة الى الارش او
استحق ونقص الصفقة فيه وقد يكون للمشتري عن البايع بان يضمن الثمن بعده
متى خرج المبيع مستحقاً وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصفقة فيه الحوالة عقد
ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ يدل على النقل و
التحويل مثل احلتك لي فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت ومثله قبلتك
ذكر في التذكرة ابتاعك الى آخر صيغة ويشترط فيه كما يشترط في العقود
اللازمة من الايجاب والقبول وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يعتبر في باقي العقود

الكفالة عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور الى المجلس
وصيغته قريبة من صيغة الضمان فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول
ضمنت لك احضاره اما مطلقا او مقيدا في الوقت الفلاني او تكفلت
او التزمت باحضاره او انا كفيل حالا او مؤجلا لكن مع ضبط الاجل واطلاق الاصحاب
على انه اذا قال انا كفيل به على اني ان لم احضره الى كذا كان على كذا لزمه الاحضار
خاصة ولو قال انا كفيل به على انه على كذا الى كذا وان لم احضره لزمه المال خاصة
ولا يخفى انه لا بد من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد ثم ان الكفالة
جايزة كغيره من العقود اللازمة والوديعة من العقود الجايزة من الطرفين
ثمرته الاستنابة في الحفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في
ذلك ولا يتعين لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي في القبول ما دل
على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص
فصل لا يكون له الحفظ الا على ذلك الوجه العارية عقد جايز من الطرفين
ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة لفظ

بل كل ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي في القبول الفعل وكلما
يشترط فيه من الشروط الجائزة نافذ ومنها اشتراط الضمان على
المستعير الجعالة عقد جائز من الطرفين ثمرته استحقاق المال المجعول
او المقدر شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل ولا بد من صيغة ٤٤
ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض مثل من رد عبدي او
دخل داري او بنى جداري له او من رد عبدي من بلد كذا او في يوم
كذا فله كذا او قوله عوض والقبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل
الشروع في العمل وكذا بعده لا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ
الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة
خاصة بعوض معلوم متمول والايجاب آجرتك او اكريتك الدار
الفلانية شهرا بكذا او ملكتك هذه الدار شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ
العارية ولا بالبيع بل يكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول وهو اللفظ
الدال على الرضا كقبلت واستأجرت ونحوه وكما ان هذا من العقود

اللازمة من الطرفين اعتبر فيه العقود اللازمة مثلا فوريته القبول كونها بالعربية
ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط السائغة المعلومة
حتى الخيار ويلزم الشرط المزارعة معاملة على الارض بحصة من نمائها
نزرعها والايجاب زارعتك وعاملتك او سلمتك الارض او سلمتها لك
تزرع وما اشبه ذلك مدة نصف سنة على ان لك نصف حاصلها
مثلا والقبول قبلت ونحوه وهي عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل
ويعتبر فيه ما يعتبر من العقود اللازمة ويصح اشتراط السائغ الذي لا
ينافي مقتضى العقد كالا يقتضي جهالة ولو شرط مع الحصة شيئا من ذهب
او فضة جاز على كراهية المساقاة معاملة على اصول ثابتة باجرة حصة
من ثمرتها وما جرى مجرى الثمرة وهي عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل
والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتعمل
فيه مدة كذا على ان لك نصف ثمرته مثلا وما جرى المجرى ولا بد من
القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه كما سبق الشركة عقد جائز من الطرفين

ثمرته جواز الاذن في التصرف ان امتزج ماليهما بحيث لا يتميز او الصيغة
قبلهما اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة ولو
اختص احدهما بالاذن [illegible] التصرف خاصة ومع اطلاق الاذن
يتصرف مع الغبطة كيف شاء متى شاء ولو قيده بوقت او موضع
او وجه لم يجز تجاوزه ويجوز اشتراط السائغ ولو شرط التفاوت
في الربح مع تساوي المالين او التساوي فيه مع تفاوتهما فالاصح البطلان
الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او بالزيادة فيه القراض عقد جائز
من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة من ربحه والايجاب قارضتك
او ضاربتك او عاملتك على هذا المال او المال الفلاني على ان الربح
بيننا نصفين مثلا والقبول ما دل على الرضا ومهما يشرط فيه من الشروط
الجائزة من البيع على وجه مخصوص او في جهة معينة او على شخص معين
او الى امد معين لم يجز للعامل تجاوزه الوكالة جائز من الطرفين
ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف

مثل استنبتك او وكلتك او فوضت اليك او بع او اشتر كذا بكذا مثل
او اعتق عبدي او زوجني من فلانة او طلقها ونحو ذلك ولو قال الوكيل
وكلتني او افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل [illegible] كفى في الايجاب والظاهر
ان ساير العقود الجايزة كذلك ويكفي في القبول كلما دل على الرضا من قول
او فعل ولا يشترط فوريته وينفسخ من كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل
وكذا يشترط علم الموكل لو رد الوكيل وبدونه يبقى جواز التصرف بالاذن وان
لم يكن وكيلا ويجب ان يتبع ما يشترط الموكل من الشروط الجايزة دون
غيرها ويلزم الجعل لو شرط ما اتى الوكيل بالعمل الذي بذل الجعل في مقابلته الجعل
السبق والرماية عقد لازم من الطرفين على اصح القولين فيشترط فيه
ما يشترط في العقود اللازمة والايجاب فيه عاملتك على اصح القولين [illegible]
فيه ما يشترط في العقود السابقة على هذين الفرسين ويعين ما يركبه كل
منهما في مسافة كذا فيعين ابتداءها وانتهاءها على ان من سبق منا
كان له هذه العشرة المبذولة من بيت المال او اجنبي او العشرة التي بذلها

الاخر او كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان بينهما محلل قال على ان من سبق منا
ومن المحلل كان له ذلك والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان رميا
قال عاملتك [illegible] في موضع كذا الى الغرض الفلاني عشرين رمية عن
[illegible] كذا [illegible] بحيث يساوي [illegible] وكذا السهم على ان من بادر 86
منا الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت ولو اطلق العقد
ولم يقيد بمبادرة ولا محاطة حمل اطلاقه على المحاطة ولا يتحقق فضل
[illegible] الا بعد الاكمال الى وجه به فائدة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل
واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وفي حبست وسبلت قولان
ولا ينبغي اعتبار ما يدل على الوقف الصريح لا يباع ولا يوهب ولا يورث
وان حرمت وتصدقت وابدت من اقرانهما بما يدل صريحا على الوقف
على جهة عامة ففي اعتبار القبول ممن له امرها قول واعتباره اولى ولا بد
من القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط الفورية
انما يشترط في العقد فورية القبول ويشترط في العقد ما يشترط في العقود

اللازمة ويكفي في المسجد بقول ان جعلت هذه البقعة مسجداً اذا اذن
فيه شخص بصلوة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف ويكفي صلوة الواقف
بهذا القصد او بقبض الحاكم بالتخلية المعتبرة في ... يصح اشتراط
ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سايغاً وان نافاه بطل بل يبطل بالنقا
والتقابح مجال من الاحوال السكنى والرقبى والعمرى عقد لازم ثمرته تسليط
الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة فان كانت مقرونة بالعمر فهي
عمرى او بالاسكان فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى عبارات ... واحد ولا بد من ايجاب كاسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار
مدة عمرك او عمري الى شهر وقبول هو ما دل على الرضا من الالفاظ التي ...
عمرة ويعتبر فيه ... وكونها بالعربية الى غير ذلك من الشروط وصيغة الحبس
حبست عليك كذا مدة حياتك فيقول قبلت وصيغة الصدقة تصدقت
عليك او على موكلك بكذا فيقول قبلت ولا لازم من الطرفين ولا شرط
فيهما ما سبق الهبة عقد يفيد انتقال الملك ويقع على نحوين لازمة

او انلته الى اللازم والايجاب وهبتك وملكتك واهديت اليك هذا
وكذا اعطيتك وهذا لك والقبول قبلت ونحوه الوصية عقد ثمرته
تمليك العين ... بالايجاب اوصيت بكذا او افعلوا
87 كذا او اعطوا فلاناً ... بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له
كذا ولو قال عينت له كذا فهي كناية انما يفيد مع النية والقبول الا بكون
بعد الموت ولا اشتراط القبول لفظاً بل يكفي الفعل الدال عليه النكاح عقد
لازم من الطرفين وهو دائم ومتعة وصيغة الدائم زوجتك او
انكحتك او متعتك نفسي بالف درهم مثلاً ولو كان العاقد وكيلها
قال زوجتك موكلتي الى آخر ما ذكر ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال
زوجت نفسي من موكلك ولا يقول زوجتك نفسي بخلاف غير النكاح
من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك والفرق ان الامر في النكاح مبني
على الاحتياط التام ... الزوج لا يقبل النقل ولو كان العاقد وكيلهما
قال وكيلها زوجت موكلتي من موكلك والقبول قبلت التزويج ويصح

قبلتُ وحده ولذا كل لفظٍ يدل على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل
الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان العاقد وكيل احد الزوجين او وليه
فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز او بالوصف
الرافع للاشتراك وصيغة المتعة زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي
او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا الشهر مثلاً بعشرة دراهم فيقول
قبلتُ الى آخر ما سبق ولو قيل للولي زوجت بنتك من فلان بكذا فقال
الولي نعم على قصد الانشاء ايجاباً فقال الزوج قبلت صح على الاصح عند
الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر على جوازه ولا بد من المقارنة العرفية
الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود اللازمة ولو بغير العربي
صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلاثة وصيغة التحليل احللت لك
وطي فلانة او هذه او جعلتك في حل من وطيها ولو اراد تحليل مقدمات
الوطي خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك النظر الى بدن فلانة
او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى الى الاباحة

لمن

ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل واحداً او قال كل واحد منهما احللت لك
نصيبهما او لا يبين احللت لك وطي حصتي ولا بد من القبول ونقطع مثل
ما سبق ويعتبر اذن الشريكين فيكون التحليل كل قبول ولا يتبعض
[illegible] بل يرجع الى الاول ويستصحب حكمه الى ان يرجع وان احله
الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل عتق امته
صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهراً لها ولا فرق بين تقديم
العتق على التزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك
مهرك وفي اشتراط قبولها تردد واشتراطه احوط وفي قول قوي انه
يكفي ايجاب تزوجتك وجعلت مهرك عتقك من دون ان يقول
اعتقتك وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب او بالعتق ونحوهما فسخت النكاح
الذي بيني وبين فلان او فلانة وما ادى هذا المعنى وفي نكاح العبد
امة مولاه فسخت عقدكما او امر كل منهما باعتزال الاخر وعقد النكاح بالنسبة
قابل للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد ولا يجب الوفاء منها الا ما

وقع فى متن العقد ومتى اراد اشتراط شئ من الاجناس غير النقود وصف

ما يشترط بصفات السلم وهى ما بها ترتفع الجهالة ولو اعتبر بلد [illegible]

مرة النقد فاشترط فى العقد فيجب [illegible] لا بد فيه من اللفظ

الصريح وهى انت او هذه او فلانة او زوجتى طالق ولا يقع بغير هذا

اللفظ مثل انت طالق او الطلاق او من المطلقات او طلقت وفلانة

ولو قيل للزوج طلقت فلانة فقال نعم ولم يقع وان قصد الانشاء وكذا

لا يقع بالكنايات وان قارنتها النية مثل انت خلية او برية او حرام او [illegible]

ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وبالكتابة مع القدرة على

النطق نعم لو كتب العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد

الغرض صح لاقتضائه التعليل وان قصد التعليق بطل ولو قال انت طالق ا[illegible]

[illegible] الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا لان الشك

فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط فكان تعليقا مجازا فى ما [illegible]

طهرها فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال للطاهر المدخول بها

انت

انت طالق للبدعة لم يقع ويصح الرجعة فى الرجعى باللفظ مثل

راجعتك وارتجعتك وارجعتك ولو قال رددتك الى النكاح او

امسكتك كان [illegible] مع النية ولا بد من تجريد الصيغة من الشرط

والفعل كالوطى والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من

النائم والساهى ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق الخلع لا بد

فيه من سؤال او الطلاق بعوض يصح تملكه الخلع ولا بد فيه من سؤال الخلع

او اخلعنى على [illegible] لك او على مالى فى ذمتك اذا كان معلوما متمولا

وكذا يشترط فى كل فدية ولا بد من كون الايجاب على الفور وصورته خلعتك

على كذا او انت طالق على كذا ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظه

وتجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع [illegible] ما يقتضيه مثل ان رجعت فى البذل

رجعت فى الطلاق ولو كان السؤال من وكيلها او وليها قال بذلت

لك كذا على ان تطلق فلانة او طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هى

طالق على ما بذلت عنها او على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها

مجرّداً عن لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا
ان الخلع طلاق وهو الاصح والمباراة مثل الخلع في الصيغة والشرط
... يكون الكراهية من كل من الزوجين لصاحبه وفي الخلع يعتبر كونها منهما
ابداً وكون الفدية بقدر المهر او اقل لا ازيد خلافاً للخلع الا انه لا يقع
لمجرد بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السوال باريني على كذا
فيقول حينئذ باريتك على ذلك فانت طالق الظهار صيغته انت علي
كظهر امي او زوجتي هذه او فلانة ولا ينحصر في هذه العبارات بل كل
لفظ او اشارة يدل على تعيينها ولو قال انت مني او عندي او معي كظهر امي
وقع وكذا لو اقتصر على قوله انت كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع
وان قصد الظهار في قول وكذا لو قال انت امي او زوجتي امي ولو قال
بدنك او ذاتك او بدنك او جسمك كظهر امي وقع على الاقوى ولو قال
انت امي او مثل امي وكذا لو قال يدك علي كظهر امي او فرجك او
بطنك او راسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او بطنها

او بطنها

او بطنها او فرجها وكذا لو قال انت علي كروح امي او نفسها فان الزوج ليست
محلاً للاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع ولو نوى به الظهار وكذا
في انت علي حرام كظهر امي تردد على خلاف ما لو قال انت علي كظهر امي
حرام او انت حرام انت علي كظهر امي او انت طالق كظهر امي ونوى بهما
او انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي قبل وقوع الطلاق
فاسدة وان قصدهما كان الطلاق رجعياً ولو قال على الظهار او
الظهار بالاجنبية لم يقع الايلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة بلفظ
الوطء او تغييب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك اما الجماع والوطي
والمباضعة والملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية لا بدونها فانه لا ينعقد
ايلاء فلا ينعقد الا باسماء الله تعالى الخاصة وصيغته والله لا
وطيتك ابداً او خمسة اشهر مثلاً او حتى اذهب الى الصين واتى
وهو بالعراق والظاهر ان المدة ان تزيد على اربعة اشهر فانه لو
كان حتى اجيء من الموصل وهو ببغداد فانه لا ينعقد ايلاء وضابطه هنا

ما يحصل في الاربعة علماً او ظناً او احتمل الوصول وعدمه على السوآء ولو كرر اليمين
كذلك ... او حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها حلف كذلك
لم يكن مولياً او حلف بغير الله تعالى او اسمائه كالعتاق والظهار والصدقة
والكعبة والنبي والائمة عليه وعليهم السلام او التزام صوم او صلوة او غير
ذلك لم ينعقد وكذا لو قال ان وطيتك فلله على صلوة او صوم ...
بتجريده عن الشرط ولو قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن مولياً في الحال
... وطي ثلث فاذا فعل كان حكم الايلاء باقياً في الرابعة ولو قال لا وطيت
واحدة منكن فان اراد اليمين بكل واحدة فالايلاء من الجميع فان وطئ
واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد
مبهمة ففي وقوع الايلاء وتعلقه بواحدة منهن معين بتعيينه نظر ...
... اللفظ ولو يرد واحداً من الامور الثلثة لم يبعد كونه مولياً من الجميع
وصيغته بعد القذف بالزنا قبلاً او دبراً الزوجة المحصنة الدائمة البالغ
الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم تكن مدخولاً بها الا ان يكون

بسبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقاً به ظاهراً وذلك يستلزم الدخول ان
يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ٩٨
رميت فلانة او هذه او زوجتي بحيث تتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان
رجع او نكل عن اكمال اليمين حده ويسقط اللعان وان اصر امره ان يقول ٩١
... ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك ترتب على المراة
الحد ... ولها ان تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت عن اكمال اليمين رجمها وان اصرت
امرها ان تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك
عند الحاكم او منصوبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان واعتماد هنا
الترتيب ورعاية لفظ الشهادة على الوجه المذكور وكذا مد لفظ الجلالة ولفظ
اللعن والغضب ولفظ الصدق والكذب مع البهر لامر الابتداء والموالاة
بين الكلمات ... وسبق لعان الرجل ... عند لعان كل منهما ... وصيغته

من جانب التصرف انت او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او معتق ولا
بدّ من وقوع اللفظ على قصد الانشاء فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة
على قصد الاخبار لم تعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق ولو جهل قصده
وامكن استعلامه رجع اليه وقيل قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق لمجرد
الاحتمال ولو قال يا حر يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء ولا بدّ من كونه على
وجه القربة وان صرّح بها في الصيغة كان اكمل ولا يقع بغير التحرير والاعتاق
سواء كان صريحا نحو فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة
او لا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة والكناية الا مع العجز عن النطق
لا بغير العربية مع القدرة عليها ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته
ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط او صفة مثل ان دخلت
الدار او اذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط لم يضر مثل انت حر على ان عليك
خدمة سنة مثلا او مائة درهم ويشترط قبول العبد في الثاني فيبطل العتق
ان لم يقبل بخلاف الاول ولا بدّ ان يقع العتق على الجملة او على جزء شائع

مثل

86

مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك ولو قال بدنك
او جسمك فالوقوع قوي التدبير صيغة تقتضي عتق المملوك بعد وفاة
مولاه وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر صريحا ولا

92

يفرق في ادوات الشرط بين ان يقول ان مت او اذا مت او متى مت
او اي وقت مت وكذا الفاظ التدبير مثل قوله فانت حر او فلان او غيره
او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت في سفري
هذا او سنتي هذه او في مرضي هذا او في شهري او بلدي فانت حر ولا يقع
معلقا على شرط او صفة مثل ان قدم زيد او اذا اهل شهر فانت حر
بعد وفاتي وقد يسأل عن الفرق بين هذا وبين المقيد ولو قال الشريكان اذا متنا
فانت حر تصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك
تعليقا على شرط ولو مات احدهما بنصيبه خاصة اختص بالانعتاق
بخلاف ما لو قصدا عتقه بعد موتهما معا فانه يبطل التدبير الكتابة وهي معاملة
مستقلة غير البيع وهي عقد لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او

مشروطة على الاصح فانه يجب على العبد السعي فيها ايضا ويجبر عليه لو امتنع وتبطل
بالتقايل بالابراء من الكتابة فينعتق بالاعتاق وبالعجز في المشروطة و
الايجاب كاتبتك ان يقول كاتبتك على الف مثلا او اجلتك فيها
شهرا على ان تؤدي جميعها عند الشهر او في خمس مثلا او ثلاثة ولا بد
من تعيين النجوم كرأس عشرة ايام او خمسة عشر والقبول قبلت وكما جرى
مجراه من الالفاظ الدالة على الرضا هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة
اضاف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق ومع اشتراط الكو
على المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف المشروع وهل يجب في كل من
الصيغتين الى قوله وان اديت فانت حر فيه احتمال فانه لم توجب فلا بد
من نية اليمين وانما ينعقد باللفظ الدال على القسم مع النية مثل والله
وبالله وتالله وها الله وايمن الله وايم الله ومن الله والذي نفسي بيده
ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء والذي فلق الحبة
وبرء النسمة او باسمائه المختصة مثل الرحمن والقديم والازلي او باسمائه الغالبة
الذي

الذي ينصرف اطلاقها اليه وان اطلقت على غيره مجازا كالرب
والخالق والرازق بشرط القصد في الجميع لا بالمعنية ولا ينعقد بما لا
ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف
ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني بخلاف ما اذا قصد كونه قادرا
او عالما ولو قال وجلال الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف
بالله وحق الله ان قصد به ابتغاء الحق او المستحق بالالهية في قول لانه ان قصد به 93
ما يجب لله على عباده وكذا لا ينعقد لو حلف بالطلاق والعتاق و
المخلوقات المشرفة كالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او بالبراءة من الله تعالى
او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام على قول ونحو ذلك والاستثناء
بمشية الله تعالى يوقف اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر التنفس
والسعال عادة ونحوهما ولا اثر للنية من دون نطق النذر والناذر المكلف المسلم
القاصد طاعة مقدورة ناويا القربة بقوله ان عافاني الله مثلا فلله
علي صدقة او صوم او غيرهما مما يعد طاعة ومثل ان وفقني الله لحج

اـطاني مالاً مثلاً او اعانني على منع النفس من المعصية فلله علي صدقة
وهذا نذر البر والطاعة ولو قال ان عصيت الله فلله علي صلوة بما قصد
منع النفس من المعصية انعقد وهو نذر اللجاج والغضب ومنه ما لو قال
ان لقيت زيداً مثلاً فلله علي صلوة على قصد الحث ويصح النذر بغير شرط
على اصح القولين وهو المتبرع به ولا بد من اللفظ بالصيغة فلو نواها لم
ينعقد على الاصح نعم يستحب الوفاء به ويشترط ان يكون طاعة مقدورة
وفي تجاوز اليمين فانها ينعقد على المباح اذا تساوى فعله وتركه في الدين والدنيا
العهد كالنذر في ذلك وصيغته عاهدت الله او علي عهد الله انه
متى كان كذا فعلي كذا ولو جرده عن الشرط مثل علي عهد الله ان افعل و
يشترط فيه ما اشترط في النذر والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر
الشفعة الاخذ بالشفعة قد يكون فعلاً بان ياخذه الشفيع ويدفع الثمن او
يرضى المشتري بالصبر فيملك حينئذ وقد يكون لفظاً كقوله اخذته او تملكته
او اخذت بالشفعة وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معاً

ويجب

ويجب تسليم الثمن اولاً فلا يجب على المشتري الدفع قبله عقد تضمن
الجزية ان يقول احد المتعاقدين عاقدتك على ان تنصرني وانصرك
وترفع عني وارفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك
فيقول قبلت وهو من العقود اللازمة فيها صورة حكم الحاكم
الذي لا ينقض ان يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات حكمت بكذا
94 وانفذت او امضيت او الزمت اذا دفع اليه ماله او اخرج من حقه
او من باليع ونحوه ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت
قمت بالحجة او دعواك ثابتة شرعاً لم يعد ذلك حكماً والفرق بينه و
بين الفتوى ان متعلقهما لا يكون الا شخصياً ومتعلق الفتوى كلي
والحكم بالحجر بالسفه والفلس قسيم من الحكم واخذ المال في الدين ونحوه
مقاصة في موضع الجواز لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي الفعل المقترن بما
يدل على ارادة ذلك ولو اتى بصيغة تدل على ذلك كان اولى وكذا التملك
للعبد الجاني عمداً او خطاءً واما الاقرار فليس من العقود والايقاعات

في شيء لانه ليس بافشاء وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر و

كل لفظ دل على اشتغال ذمة المقر نحو قوله علي او عندي او في ذمتي

[illegible] كذا بالعربية وغيرها بشرط علمه بمدلول ما يتلفظ ولو قال نعم او اجل عقيب

قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله عقيبه صدقت [illegible] او انا

مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه او تعينه او وهبته او بعته

او نحوه وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرارا وجهان

اصحهما المساواة بحذف ما لو قال اتزنه او زنه او خذه او عده [illegible]

بشرط مثل له على كذا ان دخل الدار او اذا طلعت الشمس وان كان التعليق

بمشيئة الله على الاصح الا ان يصرح بانه قصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر الا

ان يفسر بارادة التأجيل ومثله ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق

فانه لا يكون مقرا في شيء من ذلك ولو قال له في داري او في ميراثي من ابي

كذا فان قال بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه لزمه وان اطلق ففي كونه اقرارا

وجهان اصحهما نعم ولو ابهم الاقرار في شيء طولب بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم

في انواع ولو استثنى من المقر به فله اقسام واحكام وجميع ذلك مذكور في

مظانه من كتب الاصحاب رحمهم الله تعالى فليطلب من هناك

ولكن هذا آخر الرسالة والحمد لله رب العالمين

والصلوة على رسوله محمد و

آله الكرام